(القرار رقم (١٠/٣١) الصادر في عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢١هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/١٠/٢٥هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٥/١٦هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١١٦٧٦) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٧هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٨/٧/٢٢هـ مثل الهيئة كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٠٦٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٢هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

رغم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية إلا أنه غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم سداد المكلف عن البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية، ولعدم تسبيب الاعتراض؛ وذلك طبقًا للمادة (٣،١/٦٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

٢ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول الهيئة اعتراض المكلف الوارد برقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢١هـ للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية؛ لعدم سداد المكلف الزكاة على البنود غير المعترض عليها، ولعدم تسبيب الاعتراض بالرغم من تقديمة خلال المدة النظامية.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة؛ اتضح أن الربط تم على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢٤٢١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٣هـ.

جـ - قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى فرع الهيئة بالمدينة المنورة بالقيد رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢١هـ، وكما هو واضح فإنه مقدم خلال المهلة النظامية المسموح بها لتقديم الاعتراضات، إلا أن المكلف لم يقم بسداد المبالغ المستحقة عن البنود غير المعترض عليها خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط.

د – برجوع اللجنة إلى خطاب فرع الهيئة بالمدينة المنورة الصادر برقم (٣١٧١) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٢هـ؛ اتضح أنه جاء ردًا على اعتراض المكلف، وقد جاء متضمنًا أن الاعتراض مرفوض شكلًا؛ لعدم سداد المبالغ المستحقة عن البنود غير المعترض عليها.

هـ – قام المكلف بسداد كافة المبالغ الزكوية والضريبية المستحقة بموجب الربط للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م وإشعار فرع الهيئة بذلك بخطابه المؤرخ في ١٤٣٦/١٠/٦هـ، مع التمسك بالاعتراض، وطلبه الرفع إلى اللجنة الابتدائية.

و – في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م لم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وقد رأت اللجنة تحديد موعد آخر للنظر في القضية، وهو يوم الأربعاء ١٤٣٨/٧/٢٢هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٩هـ إلا أن المكلف لم يحضر، ولم يرسل مندوبا عنه يمثله أمام اللجنة.

ز – نص القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ في البند (ثانيًا) منه على:"تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة".

ح – برجوع اللجنة إلى البند رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على:"يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نص البند رقم (٤) من ذات المادة على: "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ – إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب، وإذا كان مقدم الاعتراض شخصًا غير مفوض رسميًا من المكلف".

ط – برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢١هـ؛ اتضح أن الاعتراض جاء مسببًا

ي – برجوع اللجنة إلى البند رقم (٦) من المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على: "تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية".

ك – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف يما يخص الجانب الضريبي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢١هـ على الجانب الضريبي من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ لعدم سداد المكلف المبالغ المستحقة عن البنود غير المعترض عليها؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية. وقبول اعتراض المكلف على الجانب الزكوي من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: رأس المال للشركاء السعوديين لعام ٢٠١١م

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن رأس المال الشركاء السعوديين البالغ (١،٨٠٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠١١م المودع في حساب الشريك بتاريخ ٢٠١١/٨/٣م، لم يحل عليه الحول.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بحساب رأس المال ضمن الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه واستمراره؛ حيث إن تأسيس الشركة هو تحويل فرع شركة(ب) ومقرها المدينة المنورة إلى كيان قانوني باسم شركة(أ)، وجزء من رأس المال يخص الشركاء السعوديين لشركة(ب) المؤسسين لهذا الكيان؛ وهم مستمرون، ولا يشترط لهم حولان حول جديد، وكذلك فإن إيداع قيمة الحصص في بنك (ج) يعتبر شكليًا باعتبار ملكية الأصول موجودة أساسًا، واستمرار النشاط لنفس الشركاء، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحساب رأس مال الشركة السعوديين ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف إن رأس المال للمكلف لعام ٢٠١١م المدفوع في حساب الشركة لم يحل عليه الحول. بينما ترى الهيئة توجب إضافة رأس المال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م لحولان الحول عليه واستمراره؛ حيث إن تأسيس الشركة هو تحويل فرع شركة(ب) ومقرها المدينة المنورة إلى كيان قانوني باسم شركة(أ)، وجزءً من رأس المال

يخص الشركاء السعوديين لشركة(ب) المؤسسين لهذا الكيان، وهم مستمرون ولا يشترط لهم حولان حول جديد، وكذلك فإن إيداع قيمة الحصص ببنك (ج) يعتبر شكليًا باعتبار ملكية الأصول موجود أساسًا، واستمرار النشاط لنفس الشركاء.

ب – برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس شركة(أ)، وعقد تأسيس شركة(ب)؛ اتضح أن .....و..... هم فقط الشركاء المستمرون من الشركاء السابقين، وأن حصصهم في رأس مال شركة(ب) كانت بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال، (٢٠٠،٠٠٠) ريال على التوالي.

ج – برجوع اللجنة إلى البند (ثانيًا) الفقرة رقم (٩/هـ) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على: "إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأسمال الشركة الجديدة تخضع للزكاة، ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقًا لما حددته المادة (١٤) من هذه اللائحة ".

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها تنص على: "يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال"، كما نصت الفقرة رقم (٣) على: "إذا حدد المكلف تاريخًا مغايرًا لما سبق في الفقرتين (٢،١) فإن كان سابقًا أخذ به، وإن كان متأخرًا فعلى المكلف إثبات ذلك".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة مبلغ (١،٢٠٠،٠٠٠) ريال من رأس المال إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م؛ لعدم حولان الحول، وتأييد الهيئة في إضافة حصة الشريك ..... البالغة (٤٠٠،٠٠٠) ريال، وحصة الشريك ..... البالغة (٢٠٠،٠٠٠) ريال فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

ثانيًا: المبلغ الزائد عن نسبة (٤%) من مصاريف الصيانة لعام ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

المبلغ الزائد عن (٤%) من مصاريف الصيانة في خطاب الهيئة هو (٨٩٧،٩٥٢/٣١) ريالًا، علمًا بأن المبلغ وفقًا للقوائم المالية لعام ٢٠١٣م هو (١،١٢٢٥،٨٥٥) ريالًا، وهو أقل من نسبة ألـ (٤%) من صافي الأصول.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بأخذ فرق مصروف الصيانة الزائد عن (٤%) تطبيقًا للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المادة رقم (١٨) فقرة (أ) التي نصت على أن: (لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقًا للفقرة (أ) من هذه المادة عن نسبة (٤%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة)؛ وذلك بعد تصحيح وتعديل كشف رقم (٤) من إقرار المكلف الخاص بالأصول الثابتة؛ وعليه ظهر الفرق المعترض عليه، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بتعديل صافي نتيجة العام بالمبلغ الزائد عن نسبة (٤%) من مصاريف الصيانة البالغ (٨٩٧،٩٥٢) ريالًا؛ حيث يرى المكلف أن قيمة مصاريف الصيانة بمبلغ (١،٢٢٥،٨٥٥) ريالًا، وهي أقل من نسبة ال (٤%) عن صافي الأصول. بينما ترى الهيئة أخذ فرق مصاريف الصيانة الزائد عن (٤%) طبقًا للمادة رقم (١٨) فقرة (أ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي نصت على أن: (لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقًا للفقرة (أ) من هذه المادة عن نسبة (٤%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة).

ب – برجوع اللجنة إلى جدول الإهلاك المعد من قبل الهيئة لعام ٢٠١٣م؛ اتضح أن الهيئة طبقت المادة الثامنة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ الموجه بتطبيقه على مكلفي الزكاة بالتعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن (٤%) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

ثالثًا: تمويل أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

المبلغ الخاص بتمويل الأصول من الأطراف ذات العلاقة بمبلغ (١٠،١٧٨،٥٦٩) ريالًا، بينما المبلغ الوارد في ربط الهيئة هو (١٣،١٠٩،٢٢٢/٨٨) ريالًا، وهذا المبلغ يتضمن قيمة مشتريات بضائع، وليس كل المبلغ خاصًا بتمويل الأصول الثابتة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بدراسة البيانات المقدمة من المكلف، وبعد المناقشة تبين لها أن تمويل الأصول الثابتة بمبلغ (١٣،١٠٩،٢٢٢) ريالًا من بعض الشركاء، وليس كما أفاد المكلف بأن المبلغ هو (١٠،١٧٨،٥٦٩) ريالًا الوارد بإقراره عن عام ٢٠١٣م، وأن المبلغ الذي أضافته الهيئة يشتمل على مشتريات بضائع، وليس جميعها تمويل أصول، ولم يقدم أية مستندات تبرر وجهة نظره.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند أطراف ذات علاقة (شركاء مقابل ممتلكات ومعدات وقطع غيار) بمبلغ (١٣،١٠٩،٢٢٢/٨٨) ريالًاإلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن المبلغ المتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض هو (١٠،١٧٨،٥٦٩) ريالًا، ويضيف بأن الفرق عبارة عن مشتريات بضائع، وليس تمويلًا للأصول الثابتة. بينما ترى الهيئة أنها أضافت كامل المبلغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م كونه يمثل تمويلًا للأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي، وتضيف بأن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية لعام ٢٠١٣م اتضح أن صافي الأصول الثابتة كان في أول عام بمبلغ (٢٢،٥٢٢،٥٣٩) ريالًا بينما بلغ صافي قيمة الأصول الثابتة في نهاية العام بمبلغ (٣٦،٩٦٠،٠٩٠) ريالًا، كما اتضح أن مجموع الإضافات خلال العام بمبلغ (١٨،١٣٩،٠٦٦) ريالًا، كما اتضح من الإيضاح رقم (٩) أن المستحق لأطراف ذات علاقة بلغ في بداية العام محل الاعتراض (٢٠،٩١٤،٤٦٢) ريالًا، وفي نهاية العام (٣٦،١٠٤،٠٦١) ريالًا، كما اتضح أن الإيضاح ينص على: "خلال عام ٢٠١٢م قامت شركة(ب) (شركة زميلة) بتحويل بعض الموجودات والمطلوبات بقيمتها الدفترية للشركة، وقامت الشركة الزميلة بتحويل صافي موجودات غير نقدية بمبلغ (١٩،٨٩٥،٩٨٢) ريالًا، وأرصدة بنكية بمبلغ (٢٥٨،٣٢٨) ريالًا سعوديًا".

جـ - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن تضاف إلى الوعاء الزكوي: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة

المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية، ج – ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول".

د – ترى اللجنة ألا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة ألا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الأطراف ذات علاقة (دائنة) باعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

ه – ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:"... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:" ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ز – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ح – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة تمويل أطرف ذات علاقة (تمويل أصول ثابتة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢١هـ على الجانب الضريبي من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ لعدم سداد المكلف المبالغ المستحقة عن البنود غير المعترض عليها؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية. وقبول اعتراض المكلف على الجانب الزكوي من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد المكلف في عدم إضافة مبلغ (١،٢٠٠،٠٠٠) ريال من رأس المال إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م؛ لعدم حولان الحول، وتأييد الهيئة في إضافة حصة الشريك ..... البالغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال، وحصة الشريك ..... البالغة (٢٠٠،٠٠٠) ريال فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

٢ – تأييد الهيئة في إضافة مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن (٤%) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

٣ – تأييد الهيئة في إضافة تمويل أطراف ذات علاقة (تمويل أصول ثابتة) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما يقضي به البندان رقم (١) وقم (٢) من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (ه) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق